

- ١ - تحيط علما بتقرير مجلس الوماية ؟
- ٢ - وتوسيي بأن تأخذ السلطات القائمة بالادارة بعين الاعتبار التوصيات واللاحظات الواردة في التقرير .

الجلسة العامة ١٦٥
٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١

القرار ١٦١ (الدورة ١٥)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء
لسكان الأقاليم المشمولة باللوماية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٤١١ (الدورة ١٤) المتضمن في ١٩٥٦ ،
والذى طلب فيه إلى الأمين العام أن يعد ، للدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة ، تقريراً عن
الانتفاع الفعلى بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لطلاب
الأقاليم المشمولة باللوماية ، وفقاً لتقرارها رقم ٥٧ (الدورة ٦) المتضمن في ١٨ كانون الثاني (يناير)
١٩٥٢ ، الذي دعى فيه الدول الأعضاء إلى توفير المنحة الدراسية للاكفاء من طلاب الأقاليم
المشتملة باللوماية ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (١) وبالفرع الرابع من الفصل السادس من الباب الأول
من تقرير مجلس الوماية (٢)، اللذين يتضمنان معلومات عن المنحة الدراسية التي عرضتها مختلف
الدول الأعضاء لطلاب الأقاليم المشمولة باللوماية منذ عام ١٩٥١ ، وعن الانتفاع بهذه المنحة
الدراسية ؟

٢ - وتتطلب أن ترجيء إلى دورتها السادسة عشرة النظر من خلال أي مسألة التسهيلات
الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم المشمولة باللوماية ؟

٣ - وتطلب إلى الأمين العام موافقة الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة بتقرير

(١) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرئات ، البند ٧ من جدول الأعمال ، الوثيقتان
جع/٤٤٦٨ والانفاجة ١ .

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٤ ، (جع/٤٤٠٤) .

آخر عن المنح الدراسية الممنوحة من الدول الأعضاء لطلاب الأقاليم المشمولة بالوصاية وعن الارتفاع بها؟

٤ - وتدعى الأمين العام إلى تضمين هذا التقرير ما قد يود ابداعه من ملاحظات بشأن سير برنامج الأمم المتحدة للمنحة الدراسية لطلاب الأقاليم المشمولة بالوصاية؟

٥ - وتطلب إلى مجلس الوصاية موافقة نظره في هذه المسألة في دورته السابعة والعشرين وأعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة عشرة؟

٦ - وتقترن إدراج هذه المسألة بندًا مستقلًا في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة.

الجلسة العامة ٦٩٥

٢١ نيسان (أبريل) ١٩٦١